"قراءة في الضمانات القانونية لحماية الإعلاميين أثناء تغطية النزاعات المسلحة"

سلامه مفتاح بن عروس/ الجامعة الأسمرية الإسلامية –ليبيا

almbdalmbd18@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2023/11/11 تاريخ التقييم: 2023/11/20 تاريخ النشر: 2023/11/27

الملخص:

هدفت هذه القراءة إلى التعرف على أهم المواثيق التي تناولت الضمانات القانونية للإعلاميين أثناء الصراع المسلح ،وأهم المواثيق التي صادقت عليها بعض الدول العربية ،و أوجه التناقض التي وقعت به بعض الدول بهذا الخصوص ،و والتعرف على نظرة الإسلام للرسل والمعاهدين أثناء الحروب وتساءلت هذه الدراسة إلى على ما هدفت إليه واعتمد الباحث على المنهج التحليلي وطرقه الثلاث لخدمة أغراض الدراسة من نقد وتفسير واستنباط والمنهج التاريخي باعتباره عاموداً فقرياً في هذه الرحلة العلمية كما اتخد من المقابلة طريقاً علمياً يصل به إلى عقول من مارس العمل المهني والأكاديمي والعسكري ليكشف عن وجهات نظرهم المتقاربة بتدني مستوى عمليات تطبيق مثل هذ القوانين في ساحات الحرب مرجحين ذلك لعدة أسباب كحكم القوة الواحدة والهيمنة الاقتصادية وقلة الثقافة لدى أطراف النزاع سواء كان من الإعلاميين نفسهم أو ممّن يحملون السلاح مؤكدين على ضرورة زرع الثقافة المعلوماتية أثناء الحروب ، وكذلك تم تسليط الضوء على التناقضات التي وقعت بها معظم الدول التي تدعي حرية الرأي والتعبير ،بالاضافة إلى نظرة ديننا الإسلامي وضمانه لحق الرسل والمعاهدين ، والأعمال المكتبية المتمثلة في الكتب والمراجع والمصادر وشبكة المعلومات الدولية كأدوات جمع للمعلومات ، ووضف النظرية القانونية لهذا الغرض أيضاً، والتوقف عند قراءة تحليلية في اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية، وبينت النتائج أن هناك خللاً في الثقافة المهنية للصحفي والمراسل وقد يرجع ذلك لعدم التخصص وقلة التدريب العملي وحضور الندوات والمؤتمرات العلمية العالمية في كيفية التعامل مع المعلومات أثناء الحروب . كما أوصت بضرورة معالجة ماجاء في نتائج الدراسة.

الكلمات المفتاحية: "قراءة، الضمانات القانونية لحماية الإعلاميين، تغطية النزاعات المسلحة.

Read about the legal guarantees to protect media professionals while covering armed conflicts.

Salama Muftah Ben Arous / Asmariya Islamic University

Abstract:

This reading aimed to identify the most important charters that dealt with legal guarantees for media professionals during armed conflict, the most important charters ratified by some Arab countries, and the contradictions that some countries signed in this regard, and to learn about Islam's view of the messengers and covenants during wars. The study reached its goal, and the researcher relied on the analytical method and its three methods to serve the purposes of the study, including criticism, interpretation, deduction, and the historical method as a backbone in this scientific journey He also took a scientific approach from the interview to reach the minds of those who practiced professional, academic, and military work to reveal their similar viewpoints regarding the low level of implementation of such laws on the battlefields of war, suggesting that this is due to several reasons, such as the rule of one power, economic hegemony, and the lack of culture among the parties to the conflict, whether they are among the media professionals themselves. Or those who carry weapons, emphasizing the necessity of cultivating information culture during wars During wars, light was also highlighted on the contradictions that occurred in most countries that claim freedom of opinion and expression, in addition to the view of our Islamic religion and its guarantee of the right of messengers and covenants, and office work represented by books, references, sources, and the international information network as tools for collecting information, and the legal theory was added for this purpose as well. And stopping at an analytical reading of the regulations related to the laws and customs of land warfare, the results showed that there is a defect in the professional culture of the journalist and correspondent, and this may be due to the lack of Specialization, lack of practical training, and attendance at international seminars and scientific conferences on how

to deal with information during wars. It also recommended the need to address the results of the study
key words: reading. Legal guarantees to protect media professionals. .Coverage of armed conflicts

مقدمة:

في الوقت الذي تزداد فيه الصراعات والحروب بمختلف أنواعها وأشكالها سواء الباردة والمسلحة بسبب التنازع عن الموارد الطبيعية والسيطرة السياسية في مختلف مناطق العالم، وفي ظروف يسودها التعتيم والتضليل والتشويه والأفكار والصور النمطية والعنصرية وثقافة إقصاء الآخر وسيطرة القوى الواحدة الغير متوازنة والتي لم تستفيد من الدروس السابقة ومصممة على اعتبار نفسها نموذجاً، رغم أنها نموذجاً سيئاً يتساءل الفرد في المجتمع عن مصداقية ما يشاهده أو يسمعه أو يتصفح أوراق صحيفته الورقية أو الإلكترونية.

فالتغطية الإعلامية في زمن الحروب والأزمات لها أهمية قصوى ولها أبعاد ورهانات وتحديات عديدة تجعل من المراسل جزءاً منها، ومن هنا يتوجب أن يكون هناك أجهزة ومنظمات ونظام عام ينظم العمل الإعلامي مدعوم بقوانين وتشريعات الحروب الأهلية وتحت إطار معترف به عالمياً يضمن الحقوق كلا المتصارعتين الذي هو موضوع هذه القراءة المتواضعة.

دواعي اختيار الموضوع:

من المنطلق الذي جاء به الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فيما يخص حرية الحصول على المعلومات و أن لكل إنسان الحق في حرية اعتناق الآراء بمأمن من التدخل وحرية طلب الحصول على المعلومات والأفكار وتلقيها وإذاعتها بمختلف الوسائل دون تقييد بحدود الدولة (عابدين الدرديرالشريف،2016م) ولا يتوفر أركان هذا الحق إلا بتواجد من ينقل الحقيقة لهم وبهذا يتوجب تواجد اليّات لتنظيم هذا التواجد وخاصة عند اندلاع الصراعات والحروب فقد "كثرت في الآونة الأخيرة الاعتداءات على فئة الصحفيين ممّا يتطلب وبصورة ملحة توفير الصبغة التنفيذية و الحماية القانونية لفئة الصحفيين في القانون الدولي، من أجل ضمان عدم عرقلة نقل الحقائق في النازعات المسلحة الدولية وغير الدولية (عبد الستار،2017م)

فالحياد والموضوعية والأخلاق في تغطية وسائل الإعلام لما يجري في العالم يشوبها الغموض وتدني في المهنية في غالب الأوقات. فقد تتحول وسائل الإعلام في زمن الحروب والأزمات إلى آلات لإثارة الفتنة والتهويل والتضخيم والتسيس والتلاعب بدلاً من تنوير وتثقيف وتوعية الرأي العام بهدف الحوار والنقاش والتفاهم وإطفاء نار الضغينة والحقد والكراهية.

فعند الاطلاع على أسس النظريات الأربع السلطة والحرية والنظرية السوفيتية والمسؤولية الاجتماعية نجد بأنها لم تتطرق الى تبيان العلاقة بين الدولة ووسائل الإعلام في وقت الحرب. (قيراط، 2006م 284) ومن هنا تتجدد الدعوات إ استقراء ما يدور في التشريعات الدولية التي من شأنها تحمي الصحفيين أثناء الحروب و ومعالجة نصوصها مع من لهم علاقة بذلك.

هل صحيح أن منطق الحرب يقوم على أن "الحرب بدون تليفزيون ليست حرباً" ؟

وهل كان جوبلز على حق عندما قال "نلاحظ هذه الأيام ظاهرة انتشار التضليل والتعتيم والصور النمطية والتشويه، وانتشار ظاهرة ثقافة الحقد والكراهية والخوف من الآخر والعمل على إقصائه.(https://www.trtarabi.com، تاريخ الدخول 2022/8/5م).

وكذلك ما حدث ويحدث من اعتداءات على الإعلاميين والصحافيين لاسيما في الأرض المحتلة والدمار الذي لحق المدنيين في الغارة الجوية على مستشفى المعمداني. وهل القول المشهور بأن الحرب الإعلامية قد تسبق الحرب العسكرية من الكلام المسلّم به؟

ومما زاد الباحث دعما للخوض في هذا الموضوع هو ضعف تنفيذ هذه المواثيق والقوانين والأخذ بها على الصعيدين المحلي والعالمي وسيطرة القوى العظمى على مفاصل التشريعات العالمية داخل كواليس الأمم المتحدة والقضية الفلسطينية ليس ببعيدة عن المشهد الراهن ، فالناظر إلى العالم الآن يعي أنه تحت قيادة القوة الواحدة ،فالكثير من القانونين والمواثيق والعهود الدولية المتعلقة بحقوق الانسان والطفل وحماية المدنيين أثناء الحروب والنزاعات المسلحة تنتهي في قرار واحد وهو قرار صادر عن مجلس الأمن فما سبب ذلك ؟فمن هنا نجد أن هناك ضرورة ملحة لمعرفة كيف تعاملت البشرية بمختلف دياناتها وتوجهاتها واجتمعت على رأي ائتلافي وهو نبد الحروب وتنظيم العمل الإعلامي في حالة حدوثها لأهمية نقل المعلومة بشكل محايد وصحيح ومن تم ظهرت المعاهدات والمواثيق الدولية والإعلانات التي تنادي في بنودها بسلامة الصحفيين أثناء النزاع المسلح ، فقد استخدم الباحث أحد طرق صياغة المشكلة البحثية وهى اللفظية التقديرية التي تعطي نتائج كثيرة

تفتح الآفاق أما دراسات علمية في جانب معين ينطلق منها الباحثون، ولأن الموضوع له قواسم مشتركة مع العديد من التخصصات لا يسع الباحث الالمام بها في هذه الورريقات.

ومن بينها الإعلان الدولي لحقوق الإنسان فهو وثيقة تاريخية هامة في تاريخ حقوق الإنسان وبهذا صاغ الباحث مشكلة بحثه بالتساؤلين التاليين: –

- ما أوجه المعالجة القانونية لحماية للإعلاميين وقت النزاع المسلح بالمعاهدات الدولية؟
- ما أوجه التناقضات التي وقعت بها الحكومات المصادقة على المعاهدات الدولية للحماية القانونية للإعلاميين وقت النزاع المسلح؟

أهمية البحث:

1- تكمن أهمية هذا البحث في أهمية هذه المرحلة الراهنة التي تمر بها البلاد العربية والعالمية بوجه عام من صراعات وحروب عسكرية وتفنن في صناعة أدوات الدمار والموت.

2- كما لهذا البحث أهمية في كونه يسلط الضوء على أهم القوانين والعهود المواثيق الدولية التي تنادي بضرورة تنظيم العمل الإعلامي وقت النزاع المسلح.

3- كما يكمن أهمية الموضوع في كونها يقارن بين ما جاء في هذه المواثيق وما يحصل في الواقع المعاش.

أهداف البحث:

1- يهدف هذا البحث في التعرف على أهم المواثيق التي تناولت الضمانات القانونية للإعلاميين أثناء الصراع المسلح.

2- كما من أهداف هذا البحث التعرف على أهم المواثيق التي صادقت عليها بعض الدول العربية.

3- وكذلك التعرف على أوجه التناقض التي وقت به بعض الدول مع ما جاء في هذه المواثيق التي تنادي بالحماية القانونية للإعلاميين أثناء النزاعات المسلحة محل الدراسة.

4- التعرف على مفهوم المراسل المحارب.

5- الوقوف على نظرة الإسلام للرسل والمعاهدين أثناء الحروب.

التساؤلات:

1- ما أهم المواثيق اتي تناولت أحقية الحماية القانونية للإعلاميين أثناء الصراع المسلح؟

2- ما وجهة نظر بعض القانونين وأساتذة الإعلام في المواثيق والعهود التي صادقت عليها بعض الدول؟

3- ما هى أوجه التناقض التي وقت به بعض الدول مع ما جاء في هذه المواثيق التي تنادي بالحماية القانونية للإعلاميين أثناء النزاعات المسلحة محل البحث؟

4- كيف نظرة الإسلام للرسل والمعاهدين. أثناء الحروب؟

الدراسات والابحاث التي سبقت هذا البحث:

يبدا الباحث من حيث انتهت الأبحاث والاعمال التي سبقته، وباعتبار أن هذه الدراسة تعتبر من الدراسات الاستطلاعية الاستقرائية لما جاء في الضمانات القانونية التي تحمي الصحفيين أثناء النزاع المسلح وما مدى تنفيذه بنودها على أرض الواقع من وجهة نظر العديد من القانونين وأساتذة الإعلام والقانون والشريعة الإسلامية من خطباء ووعاظ، وبحسب علم الباحث ووفق للإمكانيات المتاحة فقد اطلع الباحث على هذه الاعمال واستفاد منها ووظفها في خدمة أغراض دراسته (حوبه،https://www.asjp.cerist.dz/en/article)

1- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

2- دليل السلامة للصحفيين دليل عملي للصحفيين في المناطق المعرضة للخطر.

3- حرية التعبير في القانون والممارسة بقلم توماس ابز.

4- القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة المعاصرة.

وكل هذه المضامين نراها كباحثين تصب في مصلحة البشرية ولكن بيت القصيد يأتي في نراها واقعاً.

المنهج المستخدم في البحث

اعتمد الباحث على المنهج التحليلي وعملياته الثلاث وهي:

1- التفسير: ويعني التفسير شرح الموضوعات الخاصة والمتعلقة بالبحوث العلمية، وذلك من خلال تحليل نصوصها، وتأويلها، وتحميلها بعضها على بعض، لتحديد المتشابه والمختلف فيها، وتحديد مشكلاتها، وذلك لكي تبقى واضحة.

2- **النقد:** وفي النقد قام الباحث بعملية رصد لمواطن الخطأ والصواب في النصوص التي يقوم بتحليلها، حيث يقوم بعملية تصحيح وتقويم وترشيد ما يجب ان يكون عليه من خلال التوصيات..

4- **الاستنباط:** ويعرف بأنه التأمل في أمور جزئية لكي يقوم باستنتاج الأحكام منها، الأمر الذي يؤدي إلى استنتاج أمور جديدة.

5- المنهج التاريخي للعودة للبيانات وأي معلومات سابقة.

أدوات جمع البيانات:

- **المقابلة.**
- **الأعمال المكتبية المتمثلة في الكتب والمراجع والمصادر وشبكة المعلومات الدولية.**

نطاق البحث:

لكل بحث نطاق يسير ويتوقف عنده فهناك:

الحدود الموضوعية: وتمتل في إطار الضمانات القانونية للإعلاميين بالمعاهدات الدولية أثناء النزاع المسلح.

الحدود الزمانية: وثملت في الإطار التاريخي لهذه النصوص والمواثيق كيف تطورت وتتابعت في التسلسل

الحدود المكانية: وتمثلت في كل ما هو متاح للباحث من مراجع وكتب ودواوين ونشرات ومدكرات وغيرها

- **النظرية المستخدمة**

- استخدم ووظف الباحث النظرية القانونية الدولية التي تعمل على تحليل النصوص القانونية والمقارنة بينها حيث تشمل النظرية القانونية الدولية مجموعة متنوعة من الطُرق النظرية والمنهجية، المستخدمة لتفسير وتحليل مضمون وشكل وفعاليّة القانون الدولي العام ومؤسساته واقتراح التحسينات عليه.[1](https://ar.wikipedia.org/) ومدخل

التوظيف الذي يراها الباحث يكمن في النظرة الفلسفية والتنظير الدولي وما ينتج ونتج عنه من قرارات توصف بالقانونية ، والنظرة الواقعية الراهنة وما ينتج عنها من قرارات أممية توصف بالقانونية أيضاً وهذا مدخلاً لتوضيح التناقض وتوظيف النظريات في مثل هذه الدراسات.

تحديد المفاهيم والمصطلحات الواردة في عنوان البحث.

الضمانات القانونية: تعرف **بأنها "حماية** كافة النشاطات الهادفة إلى الحصول على الاحترام الكامل لحقوق الأفراد دون أي تمييز وفقاً لما تضمنته القوانين والأطر ذات العلاقة.

االصحفيين: يقصد الباحث بهذا المصطلح كل اعلامي دخل ساحات الحروب والنزاعات المسلحة.

النزاع المسلح: يقصد الباحث بهذا المصطلح كافة أشكال الحروب بأنواعها وكآفة الخلافات التي تسبب التدخل العسكري وتهدد حياة المدنيين والإعلاميين والبشر بصفة عامّة.

المعاهدات الدولية:– عرفت الفقرة الأولى من المادة الثانية من اتفاقية فيينا المعاهدة بأنها «الإتفاق الدولي المعقود بين الدول في صيغة مكتوبة والذي ينظمه القانون الدولي سواء تضمنته وثيقة واحدة أو وثيقتان أو أكثر ومهما كانت تسميته الخاصة» وينطبق مصطلح الاتفاقية كذلك على «أيه معاهدة تعد أداة منشئة لمنظمة دولية وعلى اية معاهدة تعتمد في نطاق منظمة دولية، ومع عدم الإخلال بأية قواعد خاصة بالمنظمة" ويقصد الباحث هنا بالمعاهدات الدولية هى الميثاق الدولي سنة 1945 وكذلك الاعلان العالمي لحقوق الانسان سنة 1948م وأمثلة عن أهم المواثيق التي نصت على حماية الإعلاميين في حالة النزاع المسلح .

- **تناقضات الحكومات المصادقة عليها:** يقصد الباحث بها أن هناك دول قد صادقت على المواثيق التي تدعم حماية الإعلاميين في حالة النزاع المسلح ثم خالفت جهاراً نهاراً وسببت في قتلهم أو عدم التعاون معهم.
- مفهوم الحق

الحق اسمٌ من أسماء الله الحسنى، إذ جاء في قوله تعالى: (ثُمَّ رُدّوا إِلَى اللَّهِ مَولاهُمُ الحَقِّ) ومعناه الثابت بلا شكّ، وهو نقيض الباطل، وجمعه حقوقٌ وحِقاق. أمّا في فقه القانون،

فقد اختلف فقهاء القانون على وضع تعريفٍ واحدٍ للحق، وذلك لكثرة الحقوق وتنوّع خصائصها، فكان من الصعب عليهم الاجتماع على رأيٍ واحدٍ، ولكن ما يقصد الباحث هنا ، الحق في المعرفة الصادقة والحصول على المعلومات من مصادرها الموثوقة كما نصت عليه العهود والمواثيق العالمية التي يراها المواطن البسيط أنها حبر على ورق ،وإنما توظف وتتغير بتغيير الأنظمة والحكومات والسياسات العالمية "تجدر الملاحظة كذلك أن هذه التشريعات دائما في تبدل مستمر أو تعديل مستمر وذلك راجع الى تغير موازين القوى الاجتماعية داخل الدولة وخدمة الطبقة الحاكمة (الشريف،2016م).

ومن هنا يتوجب وجود تشريعات وقوانين عالمية ترقى الى مستوى الرقيب على هذه الدول حتى لو تغير نظام الحكم فيها.

ومن خلال بعض المقابلات مع بعض القضاة والقانونيين ومناقشتهم حول هذا التعريف اتضح أن هناك العديد من التوجهات تختلف باختلاف التيارات السياسية والدينية والمذهبية، وهذا ما يراه الباحث أنه ينطبق على ما يحدث في الصراعات الداخلية فالإنسان يضل انساناً مدام لم يرتدي الملابس العسكرية ولو ارتداها ووقع في الأسر له قانون يحميه.

كما يُعرّف أصحاب نظرية المصلحة الحقّ بأنّه مصلحةٌ يحميها القانون، فالعنصر الجوهريّ في هذه النظرية هو المصلحة دون النظر إلى الإرادة، ووفقاً لهذا الرأي فأن الحق في المعرفة حق أساسي تحميه الشرائع والمعاهدات وفق المعمول به ووفق التنظيم الدولي له ،ومنهم من انطلق بأن الضمان الحقيقي هو وجود الحق بأركانه ، وللأسف لا يراه الباحث عند تتبع الأحداث وتصفح النشرات ومقارنة مع ما جاء في تنظير المنظرين لا يجد من هذا الحق سوى فقّعات إعلامية لها تأثير قوي في تمرير القرارات حسب سياسة عالمية معينة.

الحقوق السياسية: هي الحقوق التي تُمنح للشخص المنتمي إلى أي جماعة سياسية، وتمكنه من المشاركة في إدارة الدولة والحكم فيها، ومن أهم هذه الحقوق، حق الانتخاب، وحق الترشح في المجالس النيابية، أو المجالس المحلية، (رافع ،2005م،54).

وحقّ تولي الوظائف العامة في الدولة. الحقوق اللصيقة بالشخصية: وتسمّى الحقوق الشخصية، والتي تثبت للشخص كونه إنساناً، بغض النظر عن جنسيته، سواءً كان من مواطني الدولة أو كان أجنبيّاً، ونظراً لارتباط هذه الحقوق بعناصر الشخصية فقد سُمّيت الحقوق اللصيقة بالشخصية، فهذه الحقوق ضرورية للمحافظة على كيان الإنسان المادي والمعنوي، وبدونها لا يكون الإنسان آمناً على حياته، ومن أمثلتها: الحق في الحياة، والحق في سلامة الجسد. حقوق الأسرة: (تم الاسترجاع من الرابط https://legal-agenda.com ويقصد بالحياة هنا هو التمتع بكامل الحقوق التي نصت عليها الدساتير والعهود والقانونين ومن بينها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان "تؤكد هذه المادةن وهي التاسعة عشر منه حق الافراد في حرية الرأي والتعبير وهذا يشمل التمتع بحقوق الحصول على معلومات صادقة ونشرها وتلقيها وتبادلها بكل يسر وحرية

أخلاقيات المسلمين أثناء النزاعات:

من باب أولى أن نتطرق في هذا البحث إلى ما جاء به الإسلام من تعاليم دينية جميله تحث على احترام أصول النزاع والحرب وحماية المعاهدين ،وإذا كانت الحرب في الإسلام قد شُرِعَتِ لأسباب وأهداف محددة؛ فإن الإسلام كذلك لم يترك الحرب هكذا دون قيود أو قانون، وإنما وضع لها ضوابط تحدُّ ممَّا يُصَاحبها، وبهذا جعل الحروب مضبوطة بالأخلاق ولا تُسَيِّرُهَا الشهوات، كما جعلها ضدَّ الطغاة والمعتدين لا ضدَّ البرآء والمسالمين والمعاهدين ، وتتمثَّل أبرز هذه القيود الأخلاقية فيما يلي:

أولا: عدم قتل النساء والشيوخ والأطفال: فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوصي قادة الجند بالتقوى ومراقبة الله تعالى؛ ليدفعهم إلى الالتزام بأخلاق الحروب.

ثانيا: عدم الاعتداء على المناسك والعُبَّاد: فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بعث جيوشه يقول لهم: "لاَ تَقْتُلُوا أَصْحَابَ الصَّوَامِعِ"، وكانت وصيته صلى الله عليه وسلم للجيش المتجه إلى مؤتة: "اغْزُوا بِاسْمِ اللهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللهِ، اغْزُوا

وَلاَ تَغُلُّوا، وَلاَ تَغْدِرُوا، وَلاَ تُمَثِّلوا، وَلاَ تَقْتُلُوا وَلِيدًا، أَوِ امْرَأَةً، وَلا كَبِيرًا فَانِيًا، وَلا مُنْعَزِلاً بِصَوْمَعَةٍ" (النووي تم الاسترجاع من https://www.islamweb.net)

ثالثا: عدم الغدر: حيث كان النبي صلى الله عليه وسلم يوَدّع السرايا موصِيًا إياهم: "وَلاَ تَغْدِرُوا" ولم تكن هذه الوصية في معاملات المسلمين مع إخوانهم المسلمين، بل كانت مع عدوٍ يكيد لهم فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: "مَنْ أَمَّنَ رَجُلاً عَلَى دَمِهِ فَقَتَلَهُ، فَأَنَا بَرِيءٌ مِنَ القَاتِلِ، وَإِنْ كَانَ المَقْتُولُ كَافِرًا (لبخاري، لجزء 3، صـــ322)

وقد ترسَّخت قيمة الوفاء في نفوس الصحابة حتى إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بلغه في ولايته أنَّ أحد المجاهدين قال لمحارب من الفرس: لا تَخَفْ. ثم قتله، فكتب رضي الله عنه إلى قائد الجيش: "إنه بلغني أنَّ رجالاً منكم يَطْلُبُونَ العِلْجَ (الكافر)، حتى إذا اشتدَّ في الجبل وامتنع، يقول له: "لا تَخَف". فإذا أدركه قتله، وإني والذي نفسي بيده! لا يبلغنّي أن أحدًا فعل ذلك إلاَّ قطعتُ عنقه (الموطأ، 967).

هذه أخلاق الفاتحين العظام، أين هي مما يحدث الآن بأيدي أعداء المسلمين وعملائهم وما يحدث في الأقصى، فعلى كل عاقل أن يمعن القراءة في تاريخ المسلمين كي يتعرف على حقيقة هذا الدين وجوهره، ويتعرف أخلاق من حملوه إلى العالم، مع التأكيد على حق الدفاع لنصرة الحق ودحر من رفع في وجههم السلاح.

ومن هذا ولهذا يرى الباحث أنه من الضروري عند عقد المواثيق والعهود والأحلاف وسن القرارات والقوانين والتشريعات أن تكون متماشية مع الدين الإسلامي الذي يصلح لكل زمان ومكان.

أهمية صلح الحديبية في فتح آفاق التواصل أثناء النزاعات المسلحة.

ومن هنا يرى الباحث أن الإسلام قد أقر وأرشد الى احترام كرامة الانسان وحرية التعبير ونفاد المعلومات وضمان حق المعاهدين والاعتراف بالمواثيق الدولية وخير مثال على ذلك صلح الحديبية وما جاء فيه من شروط قد تكون في نصوصها مجحفة لحق المسلمين ولكن بين طياتها حرية للتعبير وفتح وسائل اتصال مع المشركين ومنح المسلمين الإذن لنشر الاسلام بما لديهم من وسائل اعلامية واتصالية متمثلة في الحلقات الدينية

والتبشيرية والتعرف على الاسلام عن قرب بدون خوف وهذا يصب كله في ضمان حق الاعلام في النزاع المسلح فهذا مثال لميثاق بين دولتين باختلاف الدين والعقيدة واتفاق النسب والعرق.

مقارنة لحجم استنزاف الاعلاميين في النزاعات السابقة ونزاعات الوقت الحالي:

إن ما حدث في ثمانينيات القرن الماضي في حرب فيتنام لوحدها، على سبيل المثال، أدت لمقتل مليوني شخص وكانت ثمان سنين من النزاع بين إيران والعراق كافية لسقوط نصف مليون قتيل، وأعداد القتلى جراء عمليات التطهير العرقي والحروب الأهلية في إفريقيا، والبلقان، وسريلانكا في تسعينيات القرن الماضي بلغت قرابة المليون إنسان خير مثال ودليل لقولي كباحث وأحاول تحليل الأحداث وربط المتغيرات والظروف ومواكبة التطور العالمي والتقني والتقلبات السياسية والاقتصادية الراهنة أن العالم اليوم أكثر وعياً مما كان عليه في أيّ وقتٍ مضى، لشراسة الآلة الحربية حينها وقلة الاتقان الجيد في الاستخدام والتصنيع ، وكذلك لانعدام الثقافة الحربية أثناء الحروب السابقة .

فيجب أن نقول هنا أن بقدر أهمية تطور وسائل الاعلام في الوقت الراهن مقارنةً بالعقود السابقة بفضل ثورة الاتصالات بحيث أصبح العالم أفضل تواصلاً وصار الناس أكثر اطلاعاً على مجريات الأمور على خطوط القتال في الحروب بأقل خسائر.

بقدر ما كان للتكنولوجيا الحربية والواقع الافتراضي أداةً لقلب الموازين إعلامياً، فمن المفترض أن يكون المقاتل على دراية تامة بما جاءت به التشريعات الدولية فيما يخص الحماية القانونية للإعلامي أثناء النزاع المسلّح.

فتبيان كيف انسلخت الدول المصادقة على هذه المواثيق الدولية وانتهكت حقوق الانسان وحقه في النفاد للمعلومات من الأمور التي تتمتع بأهمية في هذا البحث لتوضيحها ولو بمؤشر رفيع أو ومضة في بحر ، فالأمر الذي يجعل من آلة الحرب العسكرية أكثر إبادة للمراسلين والصحفيين هو اليقين والاستسلام لقوة تأثير وسائل الإعلام على عقلية المشاهد ، كما لاحظ الباحث أن هناك تدني في المعرفة العلمية لرجال الجيش والعسكرية بما يعرف بالمراسل الحربي حيث أنهم لم يتلقوا أي تعميمات أو

منشورات أو مذكرات ولم يتلقوا أي مضامين في دراستهم الأكاديمية عن تنظيم المعاملة المعلوماتية للصحافة أو الإعلام بصفة عامّة .

- **الضمانات القانونية للإعلاميين أثناء النزاع المسلح" تناقضات دولية "**

1- إن من مظاهر هذه التناقضات متمثلاً في امتلاك هذه الدول لترسانة الدمار الشامل والقنبلة الذرية والشعرات البرّاقة في المؤتمرات الصحفية واستضافة المحافل التي تنادي بحرية التعبير والرأي ودعم منظمات السلام في العالم فوجود هذه الأسلحة أو مجرد الحديث عنها تجعل من الصحفي والمراسل في ساحة الحرب فرسية للتهويل والتلوين والقلق والخوف وضعفاً في الأداء المهني.

2- كذلك ما يراه ويعيشه للمراسل الحربي أو الصحفي أثناء الحروب من عدم قداسة مهنته في نظر القوى المتصارعة وتوظيفها في خدمة أغراضهم الحربية السياسية، سواء كان من قبل دولته أو الدولة المقابلة واهمال حقه أثناء الإصابة أو الأسر أو الموت فهذا يترب عليه ضعفاً في الانتماء المهني له مما يجعله ناقلاً لما يشعر به لا لما يراه، ويتربص الفرص للهروب من هذه المهنة لمهنة أخرى أقل ضرراً وأكثر انتماء.

3- كما تكمن مظاهر هذا التناقض في قلة التعبئة الثقافية للمقاتلين أثناء التدريب والدراسة الأكاديمية بغض النظر عن اختلاف الأديان والأعراق والأصول، فالإنسان يبقى كذلك ولو اختلف كل شئ، فهنا تأتي لدور الخطباء والوعاظ والتربويين والأكاديميين والمتخصصين في مجال التشريع بصفة عامة للنهوض بالثقافة الحربية للمقاتل، ممّا ينعكس سلباً على الممارسة المهنية أثناء تعاملهم مع المراسلين والإعلاميين وجهلهم بالقيمة الإنسانية التي يحملونها على عاتقهم.

وتضل هذه النقاط بمثابة نقطة في بحر قد تفتح آفاق البحث وسبل المعالجة أمام المعنيين بذلك، لتصحيح مسار الواقع وانطباقه علة ما جاء في النصوص الداعمة والتي تضمن حرية التعبير ونقل الحقيقة عن طريق مصطلح جديد ومفهوم جديد يتم التعامل معه بكل مهنية وشفافية وفق المعمول به دولياً فالتناقض واضحاً وجلي من خلال العديد من المقابلات مع من هم أهل للخبرة وتدعيم أخلاقيات المهنة

ومن وجهة نظري كباحث يجب تفعيل المعنى الوظيفي والمهني لوسائل الاعلام، فهي تعتبر هدف انساني ومؤسسة انسانية وليست عسكرية مالم توظف لأعمال أخرى.

وفي هذا الصدد، قد ترقى الهجمات ضد المدنيين بموجب القانون الإنساني الدولي إلى مرتبة جرائم الحرب ويندرج تحتها الإعلاميين لأنهم في حكم المعاهدين في حالة النزاع المسلّح في دول تدعي السلام والحريات.

وهنا يكون دور منظمات رصد المحتوى في تجميع الأدلة لتقييم ما إذا كانت البلدان تحترم المعاهدات الدولية التي وقعت عليها، ومن أجل تحديد الثغرات القائمة في القانون الحالي، لكن مادام الأمر متعلقاً بقوة النفوذ والهيمنة الاقتصادية وما يترتب عليها من هيمنة عسكرية وسياسية لا يرى الباحث أن هناك دوراً لهذه المنظمات سوى بعض المناشير والاحتجاجات، فيرى الباحث أن من سبل تفعيل منظمات رصد المحتوى أن تستقل بشكل كامل عن ميع السياسات الدولية ولكن تضل معضلة التمويل عائقاً في طريق استقلالها والجهر بصوتها

رجال الإعلام أثناء النزاع المسلح بين الوطنية والاحترافية والتهويل

الإعلاميون الذين يعملون في مناطق النزاع أو قربها هم شهود عيانٍ على العواقب الكارثية والمتوحشة للحرب، ولذلك فهم نادراً ما يروجون طويلاً للدعايات المبنية على المفاهيم الملفقة من وطنيةٍ رومنسية أو أحلافٍ قبلية.

وكذلك الإعلاميون الذين يمعنون في الصراخ عالياً ومن دون خوف هم في الغالب أولئك الذين يقدمون البرامج ويكتبون المقالات من دون أن يبرحوا مكاتبهم الآمنة

إبان الحروب العرقية والنزاعات الإقليمية التي نشبت في ليبيا في الفترة السابقة حيث ناصرت القنوات التابعة للحكومة الشرقية ، والعكس في مناطق الغرب الليبي، ما هو إلاّ نتاج من التراكمات الشخصية عبر الزمن تم توظيفها لزيادة حدة الصراع بين الأشقاء مدعوماً بتمويل مجهول الهوية ، وفي الوقت نفسه شاهد العالم الانصهار الذي وقع بين الجانبين أثناء كارثة المدينة الجريحة درنه وما جاورها من مدن عاشت ويلات هذه الفاجعة .فلا نلقي اللوم كله على المقاتل في حد ذاته فالوسيلة الإعلامية لا تتنصل من الاتهام ، كما هو حاصل الآن في النزاع الروسي الأوكراني (حيث تحضر في الذهن قناة روسيا

اليوم) فإن بعض وسائل الإعلام تخلّت عن مجرد ادّعاء الحيادية وأصبحت تهلّل للمواجهة المسلحة، وهذا ما لا يحمد عقباه في ضل اعتماد المواطن على الوسائل التكنولوجية في استقاء الأخبار ولقة ثقافة مستخدمي الشبكة العنكبوتية بالتطورات التي صاحبت الذكاء الاصطناعي والانغماس في الواقع الافتراضي وما ترتب عليه من مخاطر.

ويبقى الدور الأساسي للصحفيين هو أن يزودوا الجمهور بمعلوماتٍ قائمة على الحقائق، وأن يظهروا الجانب الإنساني من عملهم، فنقل أخبار الحروب لم يكن يوماً سهلاً. فالحقيقة كما أشار المحرر السابق لصحيفة صندي تايمز هارولد إيفانز تُدفن تحت الأنقاض التي تتركها الحرب وفي معمعة الدعاية التي تهدف لتجييش مشاعر الحشود، ولن يكون هناك وقت لغربلة الرماد بحثاً عن الحقيقة إلا بعد نهاية النزاع (هارولد إيفانز، تم الاسترجاع من https://www.google.com)

فمن خلال ما تقدم نصل الى نتيجة مفادها أنه من الصعب أن يقوم الصحفي أو المراسل بعمله وهو متجرداً من هواه وأصله ودينه وفصيلته التي تؤويه وهذا بمثابة تحدي صعب لكل مراسل أو مخبر أو صحفي شق غبار الحروب لزعمه نقل الحقيقة كما هى النظر ونترك هذا التساؤل لتمعن فيه من مر بهذه الدراسة ويجيب عنه من له قلب وعقل سليم ونظرة لها ابعادها.

فأين الدول العربية من هذه المواثيق قد نرها بعيدة كل البعد عن ما يتصدر المشهد الإعلامي في مؤتمراتها الصحفية والعلمية؟

ولكن فيليب نايتلي، في كتابه الذي يدرس تاريخ التغطية الإعلامية للحروب والنزاعات، من أن الأمر قد يصبح أسوأ من ذلك. فيقول:

"الحقيقة المرة هي أن الدعاية الحكومية في الألفية الجديدة تجهّز المواطنين للحرب بمهارةٍ فائقة بحيث يغدو المواطنون أنفسهم غير راغبين بالحصول على التغطية الصادقة والمحايدة والمتّزنة التي يكدّ مراسلو الحروب الصالحين لكي يقدّموها(الصورة الزائفة https://naqd21.com/.)وأن تظهر ما يعرف بصحافة المواطن فقد يكون الهدف منها معرفة الحقيقة دون تدخلات حكومية أو الهدف منها الحصول على مردود مالي

عند بيع ما جنت له عدسة كميرته ،وهذا ما يؤكده الواقع من ارسل محتوى لخطاب العنف والكراهية والتعصب العرقي والجهوي و المناطقي حتى بين أطراف النزاع في الدولة الواحدة هذا من وجهت نظري كباحث في هذا الجانب ومن وجهت نظر من يؤدون عملية إعادة النظر في جميع المواثيق والعهود الدولية نتيجة للتقدم الحاصل في وسائل الاعلام والاتصال ، فهناك من يقوم بهذه المهام من رجال الإعلام الحربي فهم يخططون بحذر للمواضيع التي يمكن مناقشتها مع المراسلين ، ولوى عنق المعلومات بطريقة كي تبدو كما لو أنها تعكس الواقع الذي يرويه الجنود في أرض المعركة ويتدخل الواقع الافتراضي يتدخل في هذا الجانب وأكد على قوة العالم الافتراضي وأنه قد لعب دوراً مهماً في الحرب العراقية مما يعزز قولنا أن التناقضات الدولية واضحة حتى من الدول التي تتبنى هذا المواثيق.

المراسل الحربي

المراسل الحربي هو الصحفي الذي يغطي قصص مباشرة من منطقة الحرب والصراعات المسلحة ، وعند تصفح بعض الكتب تجد هناك العديد من التقسيمات للمراسل دون التعرض للمراسل الحربي وهذا يتطلب زيادة تسليط الضوء عليه من خلال إجراء العديد من الدراسات عنه باعتباره قائماً بالاتصال تقع عليه مهام الرائد الذي لا يكذب أهله، ومن مهاراته أنه يتأقلم مع الظروف المحيطة ويتخد القرار المناسب بأسرع وقت (نصر، و عبدالرحمان،2004م، صـ108) ويبتعد عن الصور النمطية ويتخذ معيار المنافسة هدفاً دون العرضة للهلاك، ويجب أن لا وأن يلتزم كذلك بالموضوعية ،ولا يخضع لأي جهة استخباراتية أي كان انتمائها ، وهذا من الصعب الالتزام به في ضل التناقضات الموجودة على الساحة العالمية ،وغيرها من المعايير المهنية التي نراها ناقصة لو حاولنا توضيح ما يجب توفره في المراسل الحربي بصفة خاصة ، كالصلابة والفطانة وحسن التعامل مع الشخصيات العسكرية لاختلاف طباعهم فيجب تدريس هذه الشخصية في المناهج التعليمية للمستجدين في الساحة الإعلامية، وتكمن وضيفته في التنقل إلى أكثر مناطق العالم التي تشهد نزاعات. بمجرد الوصول إلى هناك، يحاول الاقتراب بدرجة كافية من الحدث لتقديم حسابات مكتوبة أو صور أو لقطات فيلم. وبالتالي، غالبًا ما يعتبر هذا أخطر أشكال الصحافة.

من ناحية اقتصادية وتمويلية تعد تغطية الحرب أيضًا واحدة من أنجح فروع الصحافة. تزداد مبيعات الانتاج بها كبيراً في زمن الحرب، وترتفع تقييمات الأخبار التلفزيونية، فقد اتُّهمت المؤسسات الإخبارية أحيانًا بالنزعة العسكرية بسبب المزايا التي تجنيها من الصراع.

المراسل أثناء الحروب

لا يختلف اثنان على حجم التحدي والمخاطرة التي يخوضها المراسلون خلال الحرب وفي مناطق النزاع، تتجاوز معها الرسالة الصحفية توصيفها التقليدي بأنها مهنة المتاعب، إلى كونها "مهنة التهلكة"، ذلك أن الصحفي لا يغدو حينها حاملا كاميرته فحسب، بل حاملا روحه على كفه ويمكن أن يتحول هو نفسه الى خبر مثل ما حدث للكثير منهم إلى خبر، دفعوا أرواحهم في ميادين عملهم الصحفي.

ومن هنا وخلال الاطلاع على العهد الدولي لحقوق الانسان نرى أنه لم يعطي هذا المراسل حقة بشكل كامل، ولا حتى نظريات الإعلام لم تتطرق في سياق لها عن حقوق الإعلام أثناء الصراعات والحروب. حيث "استحسن المشاركون في المؤتمر الدبلوماسي الذي عقد في جنيف بين عامي 1974 و1977 أن تستكمل المادة 4، فقرة ألف، 4 في اتفاقية جنيف الثالثة حتى تستجيب لمتطلبات عصرهم، آخذين بعين الاعتبار مادة خاصة في البروتوكول الأول تتعلق بـ "تدابير حماية الصحفيين". وقد نتجت عن ذلك

المادة 79، التي لم تغير النظام الذي يتمتع به المراسلون الحربيون. حيث اعتبرت الصحفيون الذين يباشرون مهام مهنية خطرة في مناطق المنازعات المسلحة أشخاصًا مدنيين ، ومن هنا نستخلص أن معاملتهم تختلف عن معاملك الشخص العسكري سواء في ساحة الحرب أو الأسر أو التبعية ، ويجب حمايتهم بهذه الصفة بمقتضى أحكام الاتفاقيات شريطة ألا يقوموا بأي عمل يسيء إلى وضعهم كأشخاص مدنيين وذلك دون الإخلال بحق المراسلين الحربيين المعتمدين لدى القوات المسلحة في الاستفادة من الوضع المنصوص عليه في المادة 4) أ–4 (من الاتفاقية الثالثة).، وهذا من الصعب المحافظة عليه إلا إذا التزم الصحفي او المراسل بقواعد ومبادئ العمل الإعلامي وامتهن العمل بكل مصداقية من عدم ضمان سلامته بقصد أو بغيره والشكل والريبة تلعب دورها هنا.

كما يجوز لهم الحصول على بطاقة هوية وفقًا للنموذج المرفق بالملحق رقم (2 (لهذا الحق وتصدر هذه البطاقة حكومة الدولة التي يكون الصحفي من رعاياها، أو التي يقيم فيها أو التي يقع فيها جهاز الأنباء الذي يستخدمه، وتشهد على صفته كصحفي وهذا البند يعتبر من الأسس السليمة لو تم الأخذ به من قبل الدول المتصارعة وعدم التعامل مع المراسل على أنه من دولة معادية ، ولا يخلو الأمر من التهورات التي يقوم بها الصحفييون والتجاوزات التي يتم تحميلها على قلة الوفاء بالعهود إذا ما كان يمكن أن يتسلل حب النجومية وجنون السبق إلى الصحفي، بأن يحاول أحدهم إضافة رتوش للإيهام بالجحيم المحيط به باعتباره وسط جبهة القتال، والصحفي بشر في الأخير، يصيب ويخطئ!

وبقدر ما تبدو ملاحظات رواد منصات التواصل قاسية أحيانا تجاه صحفي ما، غير أنها قد تكون مؤيدة له ومشيدة به وهي حالات كثيرة، ولا أظن مؤسسة ما يمكنها إغفال آراء الناس بوصفهم مشاهدين، على الأقل، ذلك أن هذا المشاهد هو المشتري، لما "تبيعه" المؤسسات الصحفية وتسعى للاستحواذ عليه.

فضلا عن أن المشاهد اليوم بات أكثر إدراكا، إن لم يكن مشاركا في صنع محتوى الأخبار لاسيما الإنسانية منها كما هو حال القصص الرائجة على هامش الحروب والنزاعات، منها مثلا، العدوان الإسرائيلي على غزة، وتلك الصور التي ظلت ماثلة أمام عينيه، ليس فقط لمشاهد القتل أو الدم، بل حتى للدمار وما خلدّته عبارة "انهار البرج.. انهار البرج" التي رددها مراسل الجزيرة في أثناء استهداف الاحتلال بناية برج الجلاء الذي يضم مكتب شبكة الجزيرة ومؤسسات إعلامية أخرى، وهو ما يضاعف أهمية الرسالة الصحفية وقدرة المشاهد (العادي) على معرفة جل مضامينها، وصولا إلى تقييمه هذا المراسل أو ذاك، أو هذه المؤسسة أو تلك.

تعريف الحرب:

الحرب :هي ظاهرة عنف جماعي منظم يؤثر على العلاقة بين مجتمعين أو أكثر أو علاقة القوة داخل المجتمع. وتخضع الحرب لقانون النزاع المسلح المعروف أيضًا باسم القانون الإنساني الدولي.

قواعد الحرب والقانون الدولي المعاصر:

لا تفرض قواعد القانون الدولي، بسبب طبيعتها القانونية، التزامات على المشاركين في النزاعات المسلحة، فحسب ولكنهم ملزمون أيضًا بضمان تنفيذ هذا القانون على الآخرين. حيث صادقت الدول البالغ عددها 196 على اتفاقيات **جنيف** في الوقت نفسه عدد قليل جدًا من تحصل على هذا المستوى من الدع، حيث التزمت هذه المعاهدة جميع الأطراف المشاركة في الحرب، سواء كانت قوات حكومية أو جماعات مسلحة من غير الدول، الالتزام بالقانون الإنساني الدولي، ويمكن محاكمة الأفراد بتهمة ارتكاب جرائم حرب ،و سيكون لانتهاك قواعد الحرب عواقب وخيمة على مرتكبيها بحيث تقوم محاكم الدولة والمحاكم الدولية بتسجيل جرائم الحرب والتحقيق فيها، ومن هنا نرى ما يجب أن يكون دون أن نراه واقعاً، فالغرض الأساسي من القانون الدولي الإنساني هو حماية بعض البشر في النزاعات المسلحة وإنقاذ الأرواح وتخفيف المعاناة، ولتحقيق ذلك ينظم القانون الدولي الإنساني منهجه من خلال السعي إلى تحقيق التوازن في الحياة البشرية وتخفيف معاناة الناس.

فالناظر إلى ما قد قيل عن القانون الإنساني في الحروب يرى أن من الصعب التفرقة بين الضحايا التي تسقط من الجانبين ومن بينهم المراسلين وناقلي الحقيقة للرأي العام.

فقواعد الحرب أو القانون الإنساني الدولي (المعروف أيضًا باسم اتفاقيات جنيف) هي مجموعة من القواعد الدولية التي تحدد ما يمكن وما لا يمكن فعله أثناء النزاع المسلح. وتشكل اتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكولاتها الإضافية جوهر هذا القانون وأساسه. (أيوب، 2003م، صـ22)

الصحفي والخيارات المتفاوتة أثناء النزاع المسلّح

عندما ينوي الصحفي أن يحافظ على استقلاليته ويعمل خارج حماية الجيش الملتزم بما وقعت عليه دولته، فإن ذلك ينطلي على مخاطر أكبر لأنه خرج من تحت مظلة الضمانات القانونية، لهذا السبب يجب على وسائل الإعلام منذ البداية أن يكون لها خياراً أخلاقياً واضحاً حول ما تنوي أن يقوم به.

ومن هنا يتوجب علينا نحن كبحاث وأعضاء هيئة تدريس بالجامعات أن نوصي بتدريس مقرر يحتوي على هذه المفردات فهي تحدد بدقة حقوق الصحفيين والتزامات الدول بضمانة الحماية لوسائل الإعلام عندما يكون ذلك ممكناً.

فمواثيق جنيف، على سبيل المثال، تقدم حماية خاصة للصحفيين والكوادر الإعلامية. يجب تذكير كل أطراف النزاع بهذه المواثيق، سواء كان النزاع التحاماً عسكرياً مباشراً، أو اضطرابات أهلية أو صراع محلي محدود.

وعمليات التذكير والتوعية والتحدير غير ممكنة في حالة نشوب الصراع فالممكن منه أين تكون هناك ثقافة مستقبلية لمثل هذه الأمور.

قد لا تكون الصلة بين الأمان وأخلاقيات العمل الصحفي واضحة لأول وهلة، غير أن الطموحات والعوامل الاقتصادية التي تحفّز بعض الصحفيين المستقلين غير المجرّبين وغير المجهّزين لدخول أرض المعركة هي نفسها تلك التي تجعل البعض الآخر من الصحفيين يقدمون تقاريرهم بالصيغة التي يرتأون أنها ستطرب مسامع من سيدفع لهم، وهنا تأتي قبضة التمويل والهيمنة الاقتصادية في طريق الثقافة المهنية للمراسل والصحفي أثناء الصراعات المسلحة.

حيث يرى روي غتمان وديفيد ريف بكتابه، ''جرائم الحرب: ما الذي يجب أن يعرفه الجمهور.'' تطور هذا الكتاب من تعاون صحفيين، ومحامين وخبراء متخصصين في نشر الوعي بخصوص قوانين الحرب وتطبيقاتها على مواقف النزاع، وفي تعزيز فهم القانون الدولي الإنساني بين الصحفيين، وصناع القرار، والجمهور.

وينبغي على الصحفيين أيضاً أن يعرفوا بأنه عل الرغم من أنهم دائماً ما يخوضون مخاطر الخطف أو القتل بتهمة الجوسسة، إلا أن القانون الدولي الإنساني ينص على أن الصحفيين المعتمدين الذين يسافرون تحت حماية جيشٍ ما يجب اعتبارهم كجزءٍ من المدنيين المرافقين للجيش.

وإذا ما أُسر الصحفيون من قبل القوات على الطرف الآخر للنزاع، يجب معاملتهم بصفتهم أسرى حرب. ويتحتم جلب أولئك الذين يهددون بإعدام الصحفيين في ساحة

المعركة إلى المحاكمة ليواجهوا عقوبة فعلتهم بالشكل الذي يقرّه القانون الدولي، وهنا نشيد بدور أخلاقيات المحرر الصحفي والمندوب الصحفي وأهمية التخصص

على سبيل المثال، بضع الصحفيين ممن شهدوا حرب البوسنة في التسعينيات، مثل إد فوليامي من الغارديان، أدلوا بشهادتهم في محكمة الجنايات الدولية التي نظرت في جرائم الحرب في يوغسلافيا السابقة، وساعدوا في إدانة بعض القادة الذين ارتكبوا أعمالاً وحشية وجرائم حرب خلال النزاع.

فهناك صحفيون آخرون يعارضون هذا الرأي. مثل جوناثان راندال من الواشنطن بوست الذي رفض علناً المثول أمام محكمة الجنايات الدولية للإدلاء بشهادته عام 2002. وقد قاوم راندال أمر المحكمة بالحضور بمساعدة جريدته وكسب القضية. وقد ساعدت قضية راندال، التي دعمتها مجموعات الصحافة الحرة حول العالم، على تخليق حماية قانونية محدودة للمراسلين الحربيين في وجه احتمال إجبارهم على الإدلاء بشهادتهم.

إن حالاتٍ كهذه لابد من أن تسهم في وضع خطوط عريضة وقواعد داخلية من شأنها أن تساعد الصحفيين في حماية مصادرهم. وقد يستفيد الصحفيون من أحد البنود في عقودهم مع مشغليهم والتي تنصّ صراحةً على واجباتهم والتزاماتهم في هذه النقطة.

لكن الضمانات المكتوبة في العقود لن تحلّ المعضلات الأخلاقية التي تلقي بظلالها في عمل الصحفي. فأحياناً وفي خضمّ القسوة والظلم يُجبَر الصحفيون على الاختيار فيما إذا كانوا يريدون أن يتدخلوا أم لا لمساعدة ضحايا العنف حيث جاء في كتاب ''التنافس على السبق الصحفي'' ، عن التغطية الإخبارية لوقائع حركة النضال من أجل الحقوق المدنية في الولايات المتحدة الأمريكية. تخص تلك الواقعة الصحفي فيليب سكولك، وهو مصوّر مستقل متميز كان قد وضع كميرته جانباً في إحدى المناسبات واندفع لمساعدة متظاهرة شابة كانت تتعرض للضرب من قبل الشرطة. بعد تلك الحادثة قام د. مارتن لوثر كينغ بتوجيه الملامة له موضحاً أن دوره كمصوّر أثمن بكثير من دوره كمشارك، وهذا ما أشرت إليه سابقة وهو التجرد من الهوى وتحكم العاطفة في النفس البشرية.

إن التأنيب الذي تعرض له سكولك لهو عبرة للصحفيين كي يتذكروا دورهم الأساسي في تسجيل الأحداث، وفضح الممارسات الخاطئة، ونشر الحقائق والمعلومات. إنهم ليسوا طرفاً في النزاع وعليهم التفكر ملياً قبل أن يجدوا أنفسهم يبتعدون عن القيام بعملهم بمهنية بدافع التعاطف مع معاناة الآخرين أو نداء الواجب الوطني. (مارتن-لوثر https://share.america.gov/ar/)

أحياناً تكون أيسر السبل في إبقاء الصحفيين في مأمن هي أن ينضمّ أفراد الطواقم الإعلامية في كل أطراف النزاع إلى بعضهم البعض. الصحفيون مشهورون بفردانيتهم في مقارباتهم، لكن التكافل على المستوى المهني من شأنه أن يقلل من مخاطر العمل الصحفي في الحرب.

الإعلام ودوره في معالجة النزاعات بدون عنف:

بإمكان الإعلام أن يضطلع **بهذا الدور إذا التزمت بالقواعد التالية:**

1. احترام قواعد الدقة والموضوعية عن طريق نقل سرديات كل أطراف النزاع لكي تساعد في الأثناء بتوعية الأطراف بالمصاعب والعقبات التي تتوجب هزيمتها.

2. تقديم قصص إخبارية شاملة والسعي لتضمين أصوات كل الأطراف فيها. فاستكشاف الواقع الاجتماعي لحياة الآخرين يساعد في الوصول لفهم راقٍ من شأنه أن يمهّد الطريق لإيجاد سبل معقولة لحل النزاع.

3. تجنب الصور النمطية التي تعزز الجهل، والتحامل والخوف. وفوق كل ذلك، يقوم الصحفي الأخلاقي بإبراز الجوهر الإنساني أثناء النزاع من خلال استخدام أسماء وصور حقيقية للوجوه، والتحدث مع ضحايا الحرب من كل الأطراف، والسماح للناس بإبداء حزنهم وغضبهم أثناء المقابلة، والتركيز على المأساة الإنسانية التي تعيشها كل الجماعات المتأثرة بالنزاع.

4. طرح أسئلة صعبة والسعي لأجل الحصول على شرحٍ للمعاني الحقيقية للتصريحات الملتبسة للقادة السياسيين والعسكريين الذين قد يطرحون آراءً مستفزة ومثيرة للجدل ويقصد منها إثارة الأحقاد وخطابات الكراهية.

5. تقديم النزاع في إطار يسمح بتدوير زوايا التغطية الخبرية بما يسمح لكل الأطراف لأن تقول رأيها.

فمن شأن الصحافة الجيدة أن تقدم رؤىً جديدة بل وأفق للمفاوضات. وليس من شأن الصحافة أن تتدخل لصالح هذا الطرف أو ذاك، فالنظر لسردية الحدث من وجهة نظر مختلفة ممكن أن يلهم طريقة جديدة في التفكير وممكن أن يساعد في البحث عن حلول لا لدخ خطاب الكراهية كما نراه في بعض القنوات الشرقية والغربية في دولتنا ليبيا.

6. الانتباه في استخدام الكلمات والصور يعتبر هذا الأمر مهماً في الأوقات العادية، أما في أوقات النزاعات عندما تكون حياة الناس على المحك، فالأمر يغدو في منتهى الخطورة حيث لا ينبغي بحالٍ من الأحوال استخدام لغة غير متسامحة، أو كلمات غير منضبطة،

منظمة العفو الدولية

تجري منظمة العفو الدولية تحقيقات ميدانية، وعن بُعدٍ، بشأن انتهاكات القانون الدولي أثناء النزاعات المسلحة.

يقضي باحثو منظمة العفو الدولية آلاف الساعات كل عام في المناطق المتضررة من النزاع، فيقابلون الشهود والضحايا، ويقومون بجمع المعلومات من خلال مجموعة واسعة من المنظمات والمسؤولين المحليين، بما في ذلك الجيش والموظفون المكلفون بتنفيذ القانون، كما يقوم خبراء الأسلحة والمستشارون العسكريون التابعون لمنظمة العفو الدولية بتحديد أنواع الأسلحة والذخائر ويحللون آثارها.

فالنزاعات المسلحة يحكمها أساساً القانون الإنساني الدولي، والذي يعرف أيضاً بقوانين الحرب، فالقانون الدولي الإنساني عبارة عن مجموعة من القواعد إما منصوص عليها في معاهدات أو معترف بها من خلال العرف تحد من السلوك المسموح به لأطراف النزاع.

وتعتبر الانتهاكات الجسيمة للقانون بمثابة جرائم حرب.

والهداف الأساسي للقانون الإنساني الدولي هي التقليل إلى أدنى حد من معاناة البشرية، وتوفير الحماية للسكان المدنيين والمقاتلين السابقين الذين لم يعودوا يشاركون مباشرة في الأعمال العدائية، مثل أسرى الحرب. (الزمالي،2005م،23)

ويطالب القانون الدولي الإنساني بأن تقوم أطراف النزاع بالتمييز بين المدنيين الذين توفر لهم الحماية، والمقاتلين الذين هم أهداف مشروعة للهجوم. ولا يجوز استهداف المدنيين عمداً؛ وهنا يقف الباحث ليقول كان لزاماً على الدولة ومن أخلاقيات العمل العسكري والأمني ألا تستخدم المدنيين كدروع بشرية مما تجعل منهم هدفاً للرصد والضرب والموت المحقق.

وقد أنشأ المجتمع الدولي محاكم خاصة لمحاسبة مرتكبي هذه الانتهاكات في يوغوسلافيا السابقة ورواندا وسيراليون. وفي عام 2002، أُنشئت المحكمة الجنائية الدولية لوضع حد لظاهرة الإفلات من العقاب على الجرائم التي يشملها القانون الدولي. وهناك 124 دولة طرفا في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية كنظام روما الأساسي تخضع لولاية هذه المحكمة، فتعتبر المحكمة الجنائية الدولية بمثابة ''محكمة الملجأ الأخير''، وتستخدم عندما تكون نظم العدالة الوطنية غير قادرة أو غير راغبة في تقديم الجناة إلى العدالة، كما حدث ويحدث في الكثير من الدول العربية التي تدعي السلام والاسلام، ويمكن إحالة القضايا إلى المحكمة الجنائية الدولية من قبل دولة طرف، أو من قبل مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، والتي يمكنها أيضا إحالة القضايا ضد الدول غير الأطراف. ويجوز للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية أن يقرر أيضا فتح تحقيق ضد دولة طرف استناداً إلى أدلة خارجية، وقد أنشأت بعض الولايات محاكم مختلطة وهي محاكم محلية ذات عناصر دولية لمحاسبة مرتكبي الجرائم بموجب القانون الدولي.

(عتلم،2014م)

حماية الحقوق المدنية للفرد وفقا للقانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة.

أشار مؤتمر الدول الذي عقدته مؤخراً اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى وجود فراغ مؤسسي في مجال تطبيق القانون الدولي الإنساني، فهناك تناقض بين ما يسميه القانون حماية المدنيين و بين حقوق الإنسان وقوانين الحرب ، فإن الفجوة الأكبر تكمن في التنفيذ الفعلي لاتفاقيات جنيف وغيرها من معاهدات القانون الدولي الإنساني ،ويشمل ذلك القيود القانونية على عمليات الحصار العسكري والتي تعتبر أحد أكثر أشكال الحرب تدميرًا التي تمارس ضد المدنيين الذي يندرج تتم سمّام الإعلاميين ، فتتمثل الخطوة الأولى لتفعيل الحماية القانونية للمدنيين في اجراء التحقيق المناسب للانتهاكات.

فيقال إن أول مراسل حربي حديث هو الرسام الهولندي ويليم فان دي فيلدي، الذي أبحر في عام 1653 في قارب صغير لمراقبة معركة بحرية بين الهولنديين والإنجليز، حيث قام برسم العديد من الرسومات على الفور (https://www.meisterdrucke.ae)

قراءة تحليلية في اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية.

اختار الباحث هذه اللائحة دون غيرها باعتبارها تخص الحروب البرية التي من شأنها أكثر استخدماً واستهدافاً من قبل عدسات الصحفيين وأكثر بل والاقرب للواقع المعاش لأنها تختلف عن الحرب الجوية والبحرية باعتبارهما تقل بهما نسبة العشوائية والأسر وقد تكون الأهداف في الحروب الجوية والبحرية أكثر تحديدا مع عدم خلوها من وقوع الضحايا والأبرياء ورجال الإعلام

فقد اعتمدت ونشرت على الملأ وفتحت للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدولي الثاني للسلام الذي عقد في لاهاي عام 1907، وذلك بتاريخ 18 /أكتوبر 1907

ودخلت حيز النفاذ بعد ثلاث سنوات من عقد المؤتمر

حيث جاءت المادة 1إن قوانين الحرب وحقوقها وواجباتها لا تنطبق على الجيش فقط، بل تنطبق أيضاً على أفراد الميليشيات والوحدات المتطوعة و أن يكون على رأسها شخص مسئول عن مرؤوسيه؛ و لها شارة مميزة ثابتة يمكن التعرف عليها عن بعد؛ و تحمل الأسلحة بشكل علني وتؤكد التزامها بقوانين الحرب وأعرافها في البلدان التي تقوم الميليشيات أو الوحدات المتطوعة فيها مقام الجيش، أو تشكل جزءاً منه تدرج في فئة الجيش، وتعليقاً على هذا الأمر فيمكن القول هنا أنه من الصعب أن تجد مجموعات مسلحة "مليشيات ملتزمة بالعهود والمواثيق الدولية لعدة اعتبارات قد تكون المغيرات الدينية أهمها كما اعتبرت المادة الثانية أن سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو، لمقاومة القوات الغازية، دون أن يتوفر لهم الوقت لتشكيل وحدات مسلحة نظامية طبقاً لأحكام المادة الاولى ، يعتبرون محاربون شريطة أن يحملوا السلاح علناً وأن يراعوا قوانين الحرب وأعرافها، فهذه المادة قد يبدو أنها اعطت أحقية الدفاع على النفس مع مراعاة الالتزام بقوانين الحرب وأعرافها متناسية أن كل قبيلة ومنطقة وجماعة لها أعراف في الحروب والأمر الاخر تبين ضرورة تدريس وتعليم هذه القوانين في المؤسسات التعليمية وخاصة

الإعلامية ما لم تتعارض مع المعتقدات الدينية ، مع ضرورة بناء ثقافة للمراسل الحربي منذ دخوله الدرب الإعلامي.

كما يمكن أن تتألف القوات المسلحة لأطراف النزاع من مقاتلين وغير مقاتلين، ولجميعهم الحق في أن يعاملوا كأسرى حرب في حالة وقوعهم في قبضة العدو. وجاء في أسرى الحب حيث يقع أسرى الحرب تحت سلطة حكومة العدو، لا تحت سلطة الأفراد أو الوحدات التي أسرتهم ، ويجب يجب معاملة الأسرى معاملة إنسانية ومن هذا يتبين لنا كباحثين في هذا المجال أن معيار الإنسانية يجب أن يطبق على الجميع بما فيهم المراسل أثناء الحروب، كما يحتفظ أسرى الحرب بكل أمتعتهم الشخصية ما عدا الأسلحة والخيول والمستندات الحربية لانها تعتبر من وسائل الحرب ، مع جواز اعتقال أسرى الحرب داخل مدينة أو قلعة أو معسكر أو أي مكان آخر مع الالتزام بعدم تجاوز حدود معينة من المكان الذي يعتقلون فيه، لكن لا يجوز حبس الأسرى إلا كإجراء أمن ضروري، وطوال الظروف التي اقتضت ذلك الإجراء فقط.

وبينت بعض المواد أساليب معاملة الأسرى حتى المادة الخامسة عشر فقد تتطرقت لمعامل المرافقون للجيش" يعامل الأشخاص الذين يرافقون الجيش دون أن يكونوا في الواقع جزءاً منه، كالمراسلين الصحفيين ومتعهدي التموين الذين يقعون في قبضة العدو ويعلن له حجزهم كأسرى حرب، شريطة أن يكون لديهم تصريح من السلطة العسكرية للجيش الذين يرافقونه " حيث صنفت هذه المادة الصحفي والمراسل كأسير حرب عند القبض عليه ولكن عندما نتصفح الإحصائيات والمقالات واستنباط واستقراء الأحداث نجد ما يخالف ذلك

كما أكدت المواد من الرابعة عشر وحتى نهاية المادة العشرون على المعاملة الحميدة الانسانية للأسرى الذين من بينهم المراسل والصحفي وتبيان حقوقهم الإفراج عنهم فور الانتهاء من العمليات العسكرية كما لهم الحق في ممارسة شعائرهم الدينية لا المهنية.

الفصل الثالث: المرضى والجرحى

وعند الاطلاع على المادة 24حيث أجازت اللجوء إلى خدع الحرب والوسائل اللازمة لجمع المعلومات عن العدو والميدان، وهذا ما يرخص لأي طرف الاستناد عليها بطريقة غير مباشرة وغير قانونية باستعمال الوسائل الإعلامية الموجودة في حوزة المراسل الحربي في هذا الجانب ممّا يعد مخالفاً لأخلاقيات مهنة الإعلام

وجاء الفصل الثاني: الخاص بالجواسيس بالمادة 29 حيث لا يعد الشخص جاسوساً إلا إذا قام بجمع معلومات أو حاول ذلك في منطقة العمليات التابعة لطرف في النزاع، عن طريق عمل من أعمال الزيف أو تعمد التخفي، بنية تبليغها للعدو وهذا مايحدث للمراسل أو الصحفي في غالب الأوقات مما يؤكد ضرورة الاهتمام بالظروف المحيطة به من حيث المتغيرات الدينية والاقتصادية والاجتماعية وتربية الوازع الديني بداخلة وتعزيز قيم الولاء والانتماء لوطنه ولجهازه الإعلامي.

ومن ثم لا يعد جواسيساً أفراد القوات المسلحة الذين يخترقون منطقة عمليات جيش العدو، بنية جمع المعلومات، ما لم يرتكب ذلك عن طريق التخفي عنوة. كذلك لا يعد جواسيس: العسكريون وغير العسكريين الذين يعملون بصورة علنية، والذين يكلفون بنقل المراسلات الموجهة إما إلى جيشهم أو إلى جيش العدو. ويندرج في هذه الفئة أيضاً الأشخاص الذين يرسلون في المنطاد لنقل المراسلات وربط الاتصالات بين مختلف أجزاء الجيش أو إقليم، مع أن هذه المادة لم تتطرق لمخاطر استعمال المراسل الصحفي مكان تواجده ووسائله لهذا الغرض.

وجاءت باقي المواد كمواد منظمة في حالة انتصار طرف على طرف مع قلة التطرق لأساليب المعاملة مع وسائل الإعلام في الطرف المنهزم وكيفية التعامل معها. (جامعة منيسوتا تم الاسترجاع من، (http://hrlibrary.umn.edu/arabic/RegulationsLawsCustomsWar.html

بعض المصطلحات الواردة في الجانب السردي والتحليلي للبحث

الجرائم ضد الإنسانية: جرائم تُرتكب كجزء من هجوم واسع النطاق أو منظم ضد المدنيين في أوقات السلم أو الحرب. وتشمل الاختفاء القسري والقتل والاسترقاق والترحيل وعمليات الاغتصاب الجماعي الممنهج.

القانون الدولي العرفي: وهو الالتزامات الدولية الناشئة عن ممارسة راسخة للدولة، التي تنص على الامتثال لأنها تعتبر نفسها ملزمة بذلك، بدلاً من الالتزامات الناشئة عن المعاهدات الدولية المكتوبة.

القانون الجنائي الدولي: مجموعة من القوانين الدولية العامة التي تحدد المسؤولية الجنائية الفردية، وتتطلب المساءلة الجنائية عن الجرائم بموجب القانون الدولي، مثل: جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والإبادة الجماعية والتعذيب.

ويلاحظ قوة الالتزام الاخلاقي عند الدولة بقد التزامها بالقانون العرفي.

القانون الإنساني الدولي: مجموعة من القواعد التي تسعى، لأسباب إنسانية، للحد من آثار النزاع المسلح. وهو يوفر الحماية للأشخاص الذين لا يشاركون أو لم يعودا يشاركون في الأعمال القتالية، ويقيد وسائل الحرب وأساليبها.

فهل ينطبق هذا على المراسل في ساحة الحرب؟

القانون الدولي لحقوق الإنسان: هو مجموعة القوانين التي تشمل القانون الدولي العرفي والمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان وغيرها من الصكوك، وتعطي شكلاً قانونياً لحقوق الإنسانية المتأصلة، والمتأصلة هنا بمعنى مترابطة ومتجذرة عن ما جاءت به الأديان السماوية.

النزاعات المسلحة الدولية: الحالة التي يلجأ فيها إلى استخدام القوة المسلحة بين دولتين أو أكثر، بغض النظر عن سبب النزاع أو شدته.

النزاع المسلح غير الدولي: مواجهة مسلحة طال أمدها تحدث بين القوات المسلحة الحكومية وقوات جماعة مسلحة واحدة أو أكثر، أو بين هذه الجماعات التي تنشأ على أراضي دولة ما. ويجب أن تصل المواجهة المسلحة إلى حد أدنى من الشدة، ويجب على الأطراف المشاركة في الصراع أن تبين مستوى أدنى من التنظيم، والتي من بينها رفع السلاح بشكل علني.

مبدأ التمييز: يجب على جميع الأطراف التمييز بين الأهداف العسكرية والمدنيين. فأي هجوم متعمد على مدني أو مبنى مدني – مثل المنازل أو المرافق الطبية أو المدارس أو المباني الحكومية – يعتبر جريمة حرب (بما أن المبنى لم يتم الاستيلاء عليه للاستخدام العسكري). وإذا كان هناك أي شك فيما إذا كان الهدف هو مدني أو عسكري، فيجب الافتراض بأنه مدني، والمحك هنا هو المبدأ الاخلاقي في استعمال القوة والسلاح.

جرائم الحرب: جرائم تنتهك قوانين الحرب أو أعرافها وفق تعريف اتفاقيات دولية معترف بها، وتشمل استهداف المدنيين والتعذيب وقتل أسرى الحرب أو إساءة معاملتهم.

فيلاحظ الباحث عدم ذكر مصطلح المراسل – الصحفي أو غيره من أي مصطلح لمهنة إعلامية بين نصوص هذه التعريفات سوى أنهم يندرجون تحت شريحة المدنيين.

الخلاصة وأهم النتائج والتوصيات

من خلال سرد مضامين هذه المواثيق والعهود والاعلانات التي تدعم وتؤكد على أحقية وحماية الإعلاميين أثناء الحروب والصراعات ومقارنتها بالماضي نجد أنها جاءت لكي تنقد البشرية من ويلات الحروب والدماء والدمار فالإسلام وكل الديانات السماوية نادت بهذا الحق في جل نصوصها التي جاءت في هذا السياق وكذلك ما تبعها من مواثيق وعهود وإعلانات ومواد واتفاقيات سواء على الصعيد العالمي أو العربي أو المحلي أو الاقليمي وكذلك عند سرد الأحداث العالمية من قبل الدول التي تدعي حقوق الانسان والحماية القانونية للبشر والإعلامي أثناء النزاع نجد أنها مخالفة لما هو في دواوين الكتب وسجلات هذه النصوص ونجد أن التناقض كبير بينها وبين ما هو على أرض الواقع ونرى هذا جلياً عند تحرك الأساطيل والبوارج لقتل البشر بحجة حمايتهم من البشر فحامل القرطاس والقلم وعدسته أليس بشراً؟ ومن هنا وبهذا ولهذا يصل الباحث إلى عدة نتائج أهما:

النتائج

1- أن هناك مواثيق وعهود وقوانين وإعلانات تنص وبقوة بأحقية الإعلام وحرية التعبير والرأي على ضرورة وجود حماية للمدنيين الذي ينطوي تحت شريحتهم الصحافيين بناءً على ما جاء في المؤتمر الدولي الثاني للسلام الذي عقد في لاهاي عام 1907م

2- أن هناك مواثيق وعهود وقوانين وإعلانات تنص وبقوة على ضرورة وجود حماية لحرية التحرك للإعلاميين أثناء النزاع المسلح بناء على ما جاء في الحقوق التي تنص على الحق في المعرفة والرأي والتعبير والتي من بينها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي صدر في 1948م.

3- أن هناك خللاً في الثقافة المهنية للصحفي والمراسل وقد يرجع ذلك لعدم التخصص وقلة التدريب العملي وحضور الندوات والمؤتمرات العلمية العالمية في كيفية التعامل مع المعلومات أثناء الحروب.

4- أن هناك ما يعرف بالسياسة التحريرية التي تتنافى مع هذه العهود والمواثيق الدولية من قبل بعض الدول الكبرى ومحاولة استغلال الظروف وتهديب التكنولوجيا "الذكاء الاصطناعي" والواقع الافتراضي كما حدث في حرب العراق على سبيل الذكر لا الحصر.

5- أن هناك تناقضاً صريحاً وواضحا جلياً للعديد من الدول وعلى رأسها الدول العظمى والتي تدعي بالحماية القانونية للصحفي أثناء النزاع بين ما جاء في بياناتها الصحفية ومواثيقها المصاغة بإشرافها وبين ما يتصدر المشهد في ساحات الصراع من الهيمنة المعلوماتية وعولمة الاعلام وامتلاك القبضة الحديدة والكلمة التي تخدم هذه الايدلوجيات..

6- كما يكمن التناقض الذي وقعت في بعض الدول في عدم التعامل مع الإعلاميين في النزاعات بنصوص هذه المواثيق وتوفير الحماية لهم وتدليل الصعاب لهم واعطاءهم المعلومات الكافية والوافية بحجة السرية الأمنية والخطط الحربية.

7- كما أن الدول التي وقعت في التناقض لم تعمل بمبدأ التخصص بحث تتعاقد مع أناس هواة أو مندوبين عن جهات قد يكون أصل مهنتها أمني استخباراتي صرف.

8- قلة أو تكاد تنعدم النصوص الصريحة التي تنص على حماية الصحفيين والمراسلين أثناء الصراعات المسلحة.

9- وكذلك بينت النتائج أن هناك بعض الدول لم تعمل بأسلوب التعامل القانوني والفني والما يجب أن يتبع أثناء الحروب فكان عليها التواصل مع الطرف الآخر بهذا الخصوص وتزويد إعلاميها ببطاقات وإثباتات تتماشى مع العمل الإعلامي بحيث يتم معاملتهم معاملة وفق القانون الدولي.

10- فمن خلال الاطلاع على النظريات الأربع وهي نظرية السلطة ونظرية الحرية والنظرية السوفيتية ونظرية المسؤولية الاجتماعية لم تتطرق إلى إشكالية علاقة الحكومة بوسائل الإعلام في زمن الحرب والأزمات، كما لم تتطرق إلى علاقة الصحفي بالسلطة في هذه الظروفف.

11- أن الممارسة الإعلامية في زمن الحروب والأزمات لا تختلف من نظام إعلامي إلى آخر ولا من نظام سياسي إلى آخر وتصبح متشابهة حيث قد يتحول الإعلام إلى

مزيج من الإعلام والعلاقات العامة والحرب النفسية والدعاية والتلاعب والتضليل والتشويه سواء تعلق الأمر بالدول الديمقراطية أو الدول الديكتاتورية أو الدول المتقدمة أو الدول النامية أو غيرها من الأنظمة السياسية المتواجدة في هذا الكون والفيصل في ذلك هو القانون الدولي.

12- من جهة أخرى نلاحظ أن الممارسة الإعلامية في زمن السلم والظروف العادية تختلف عن زمن الحروب والأزمات خاصة إذا تعلق الأمر بالدول الديمقراطية والتي لها تقاليد في حرية الصحافة.

13- في ظل الأزمات والصراعات الكبيرة بين مختلف القوى سواء داخل الدولة الواحدة أو بين دولة أخرى هو أن الخطاب الإعلامي أصبح بعيداً كل البعد عن الرسالة الشريفة للإعلام وعن الحياد والموضوعية والكلمة الحرة الصادقة.

التوصيات:

يوصي الباحث من خلال ما تقدم عرضه ومن خلال اطلاعه المتواضع بالآتي:

- إجراء دراسات تهتم بتحليل المحتوى الإعلامي أثناء النزاعات المسلحة، وربط العلاقة بينها وبين ما هو موجود من نصوص تشريعية تخدم هذا الشأن.
- العمل على إدماج مقرر دراسي في مختلف الجامعات الليبية له مفردات تتعلق بالتغطية الإعلامية أثناء الحروب.
- إعطاء دورات تدريبيه من قبل رجال وأساتذة الإعلام للعاملين بالمكاتب الإعلامية بوزارات الدفاع والأركان الحرب بصفة عامة بهذا الخصوص.
- القيام ببرامج توعية للجمهور بمخاطر الإشاعات أثناء الحروب والنزاعات المسلحة عن طرق وسائل إعلامية يعتمد عليها معظم فئات المجتمع المحلي.
- العمل على صياغة ميثاق شرف إعلامي ينص على نبد الهيمنة الإعلامية على المعلومات أثناء النزاع المسلح واتباع الأمانة المهنية وخاصة أثناء الحروب.

- دعم الثقافة العسكرية للعاملين بالأجهزة العسكرية عن طريق وسائل الإعلام وغيرها من الطرق التواصلية بضرورة احترام المهنة الإعلامية في أثناء الحروب ووفق قانون الحماية الدولية ووفق ما تمليها الشرائع السماوية.
- دعوة الخبراء والمفكرين من مختلف التخصصات النفسية والتربوية والاعلامية والتاريخية إلة عقد مؤتمرات وندوات تستهدف العسكريين وخاصة القوات البرية وتوضيح أسس التعامل مع المراسل أثناء الحروب.
- توجيه والوعاظ وعلماء الدين والفقهاء والدارسين في مخال الدراسات الدينية من مختلف الأديان السماوية إلى توضيح أهمية حرمة النفس البشرية وحقوق المعاهد وكيفية التعامل معه أثناء نشوب الحروب.
- القيام بدراسات مشتركة بين جميع التخصصات التي جاءت بهذه التوصيات تستهدف هذا الموضوع وهو حماية الصحفيين والاعلاميين اثناء الصراع المسلح.
- تدعيم القيم الاخلاقية لدى العاملين في السلك الإعلامي من مراسلين وغيرهم لكي يكونوا على قدر من المسؤولية الاجتماعية وحمل الرسالة الإعلامية السامية.

قائمة المصادر والمراجع التي استند ورجع لها الباحث:

أولاً المصادر:

- القران الكريم.
- السنة المحمدية أحاديث شريفة
- البخاري في التاريخ الكبير: الجزء 3
- المعاجم
- الموطأ (967).
- **ثانياً الكتب العلمية**
- أحمد رافع، حق الخصوصية في القانون الجنائي (الطبعة الأولى)، بيروت: المؤسسة الحديثة للكتاب 2001م
- عبد القادر حوبه، حماية الصحفي في القانون الانساني.2003م.
- نزار أيوب، القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان م2003م

- عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، المعهد العربي لحقوق الإنسان القانون الدولي الإنساني، 2005م
- شريف عتلم ضوابط سير الأعمال العدائية في القانون الدولي الإنساني دار المستقبل العربي 2014.م
- حسني نصر، سناء عبد الرحمن، التحرير الصحفي في عصر المعلومات الخبر الصحفي، دار الكتاب الجامعي، العين، الامارات العربية المتحدة، 2004م،
- عابدين الدردير الشريف الجدور التاريخية للرقابة على المطبوعات في ليبيا: دراسة تحليلية وصفية تفسرية توثيقية مقارنة لقوانين المطبوعات 1864م-1972م.، طرابلس ليبيا، شركة الخبراء المتميزون للخدمات الإعلامية، ط1، 2016م
- عبد القادر حوبه، حماية الصحفي في القانون الانساني،
- أحمد رافع، حق الخصوصية في القانون الجنائي (الطبعة الأولى)، بيروت: المؤسسة الحديثة للكتاب.
- محمد قيراط، قضايا اعلامية معاصرة، عمان، ط.1، مكتبة الفلاح 2006م
- **الرسائل العلمية.**
- سجى عبد الكريم عبد الستار، حماية الصحفيين في القانون الدولي ال نساني، رسالة ماجستير منشورة، قسم القانون العام، كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط 2017م.
- **الانترنت**

شبكة المعلومات الدولية https://www.trtarabi.com، تاريخ الدخول 2022/8/5م عند الساعة العاشرة ليلاً..

شبكة المعلومات الدولية https://ar.wikipedia.org

شبكة المعلومات الدولية https://www.un.org/ar/universal

شبكة المعلومات الدولية https://www.trtarabi.com، تاريخ الدخول 2022/8/5م عند الساعة العاشرة ليلاً..

https://almethaq-sy.org/ar/articles

https://www.unodc.org/

https://mawdoo3.com
https://books.google.com.ly
.https://www.asjp.cerist.dz/en/article/25644
/ /https://www.mohamah.net
http://hrlibrary.umn.edu/arabic

المقابلات

* مقابلة مع الدكتور محفوظ علي تواتي عميد كلية الشريعة والقانون واستاد القانون في الجامعات الليبية بتاريخ 2022/8/10م

*مقابلة مع المستشار فرج محمد العبدي رئيس محكمة سوق الثلاثاء الجزئية بمنزله بتاريخ 10/7 /2023م

* مقابلة هاتفية مع الدكتور محمد علي الأصفر أستاذ الإعلام في الجامعات الليبية.

* مقابلة هاتفية مع الدكتور ناصر بلقاسم الشطّي أستاذ الإعلام في الجامعات الليبية.

* مقابلة هاتفية مع الدكتور مفتاح محمد اجعيه بلعيد أستاذ الإعلام في الجامعات الليبية.

* مقابلة هاتفية مع الدكتور علي عبد السلام الربيعي أستاذ الإعلام في الجامعات الليبية.

* مقابلة هاتفية مع الدكتور سالم عيسى بالحاج أستاذ الإعلام في الجامعات الليبية.

* *مقابلة هاتفية مع الدكتور ناصر عبد السلام الشّطّي، بتاريخ 102023/28م عند الساعة الخامسة مساءً.

*مقابلة هاتفية مع الدكتور علي عبد السلام الربيعي أستاذ الإعلام في الجامعات الليبية بتاريخ 2023/10/24م الساعة السادسة مساءً

* مقابلة هاتفية مع المقدم موسى الجطلاوي آمر السرية العسكرية بزليتن.

* مقابلة هاتفية مع المستشار عطية جمعة الشكري المحامي العام مصراته.

*مقابلة هاتفية مع الدكتور محمد علي الأصفر أستاذ الإعلام بالجامعات الليبية بتاريخ 2023/10/29م عند الساعة الحادية عشر صباحاً.

*مقابلة هاتفيةمع الدكتور صابرعصران استاذ الإعلام بجامعة بتاريخ 2023/10/25م

*مقابلة مع فضيلة الشيخ خليفة انويجي خطيب مسجد التوحيد بمنطقة الجمعة زليتن بتاريخ 2023/10/27م عقب صلاة الج

أنظر الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الذي تمت إجارته من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم 18 في نيروبي (كينيا) يونيو 1981م.

* استطلاع بعض الآراء لبعض الإعلاميين ببلدية زليتن.

التقريرات والقرارات والعهود والمواثيق.

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (الأمم المتحدة، 1948)
- عهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ICCPR)
- الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها (ICSPCA)
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (ICESCR)
- الاتفاقية المتعلقة بمركز اللاجئين والبروتوكول الخاص بوضع اللاجئين
- اتفاقية حقوق الطفل (CRC)
- اتفاقية مناهضة التعذيب (CAT)
- إعلان وبرنامج عمل فيينا (المؤتمر الدولي المعني بحقوق الإنسان، 1993

أنظر الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب في نيروبي (كينيا) يونيو 1981م.

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ICCPR)
- الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها (ICSPCA)
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (ICESCR)
- الاتفاقية المتعلقة بمركز اللاجئين والبروتوكول الخاص بوضع اللاجئين
- اتفاقية حقوق الطفل (CRC)
- اتفاقية مناهضة التعذيب (CAT)
- أنظر اتفاقية 1954محماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح.
- أنظر دليل السلامة للصحفيين دليل عملي للصحفيين في المناطق المعرضة للخطر، كريستوف دولوار، الأمين العام لمنظمة مراسلون بلا حدود.